

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يعتق لأنه جعل الشراء وصية لأن تبرع المريض إنما ينفذ في الثلث ويقدم الأول فالأول .  
وجزم بهذا بن منجا في شرحه وهو المذهب .  
قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .  
وعلى قول من قال ليس الشراء بوصية يعتق الأب وينفذ من التبرع قدر ثلث المال حال الموت  
وما بقي فللأب سدسه وباقيه للابن وأطلقهما في الشرح .  
قال الحارثي في هذه المسألة قال الأصحاب يصح الشراء وهل يعتق ويرث .  
إن قيل بعثت ذى الرحم المحرم من الثلث فلا عتق ولا إرث .  
وإن قيل بعثته من رأس المال عتق ونفذ التبرع من ثلث المال وكذا فيما زاد